

مرسوم بقانون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٨٠  
بالموافقة على قرار مجلس وزراء منظمة الاقطار العربية المصدرة  
للبنترول بشأن تعديل بعض مواد اتفاقية انشاء الشركة  
العربية للخدمات البترولية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى الأمر الاميري رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ( ٣٣ ) لسنة ١٩٧٦ بالموافقة على اتفاقية انشاء الشركة العربية للخدمات  
البترولية ،  
وعلى القرار رقم ٢٣/٦ الصادر من مجلس وزراء منظمة الاقطار العربية المصدرة للبنترول الاعضاء  
في الشركة العربية للخدمات البترولية بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٧٩ ،  
وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :  
المادة الاولى

ووفق على القرار رقم ٢٣/٦ الصادر من مجلس وزراء منظمة الاقطار العربية المصدرة للبنترول  
والموقع في الكويت بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٤٠٠ الموافق ٤ ديسمبر ( كانون الاول ) سنة ١٩٧٩ بتعديل  
المواد الاولى والخامسة عشرة والعشرين من اتفاقية انشاء الشركة العربية للخدمات البترولية على النحو  
المرفق لهذا القانون .

المادة الثانية

على وزير التنمية والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ ٣ ربيع الاول ١٤٠٠هـ  
الموافق ٢١ يناير ١٩٨٠م